

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٢٣ من القانون الأساسي المشار
فقرة جديدة نصها كالآتي :

” ويتقاضى أعضاء المجلس التشريعي - عدا من يكون منهم ٥
في المجلس التنفيذي مكافأة يحددها القانون “ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٢ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨

بتعديل قانون الإجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠
لسنة ١٩٥٠ في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر به القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون
الإجراءات الجنائية النص الآتي :

” تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الإلتجاء إليه
إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص يقم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب
جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن
على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل بعض أحكام القانون الأساسي لقطاع غزة
الصادر به القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي للمنطقة
الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون الأساسي
لقطاع غزة الصادر به القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ على الوجه الآتي :

يؤلف المجلس التنفيذي من :

الحاكم الإداري العام	رئيساً
نائب الحاكم الإداري العام (إن وجد)
مدير الشؤون القانونية
» الداخلية والأمن العام
» المالية والاقتصاد
» الاجتماعية وشؤون اللاجئين
» الثقافة والتعليم
» الصحة
» الأشغال العمومية
» الإدارة المدنية
» إدارة الشؤون البلدية والقروية